ولايات المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

الرقم المرجعي: OL LBY 3/2023
(يرجى استخدام هذا المرجع في ردك)

6 أكتوبر, 2023

فخامه

يشرفنا أن نخاطبكم بصفتنا المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية عملا بقرارات مجلس حقوق الإنسان 17/50 و4/52 و16/46 و10/49.

وفي هذا الصدد، نود أن نلفت انتباه حكومة سعادتكم إلى المعلومات التي تلقيناها **بشأن القانون رقم 19 لسنة 2001 بشأن إعادة تنظيم المنظمات غير الحكومية (القانون رقم 2001/19)، وكذلك المرسوم رقم 2019/286 بشأن تنظيم عمل مفوضية المجتمع المدني، واللائحة التنظيمية رقم 2016/3 بشأن مراقبة فتح الحسابات للمنظمات والمؤسسات غير الهادفة للربح.** تتعارض العديد من أحكام القانون 2001/19 والمرسوم 2019/286 واللائحة 2016/3 مع التزامات ليبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات، على النحو الذي تحميه المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمنصوص عليه في المادة 34 من الإعلان الدستوري الليبي لعام 2011.

قد تؤدي العودة إلى القانون 2001/19 إلى طمس الحيز المدني في ليبيا. ونشدد على المدى الذي لا يوفر فيه النزاع المستمر وانعدام الأمن ونشاط الجماعات المسلحة من غير الدول، بما في ذلك تلك التي حددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أساسا لتقييد عمل المجتمع المدني والحد منه. ويظل المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان شريكا أساسيا في استعادة الأمن وحماية الحقوق وإيصال المساعدات الإنسانية. إننا نشجع بكل احترام حكومة سعادتكم على التشاور على نطاق واسع مع جميع قطاعات المجتمع المدني لوضع قانون شامل جديد لمنظمات المجتمع المدني، يضمن بيئة مواتية للمجتمع المدني، ويتوافق مع الدستور الليبي والتشريعات المحلية والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وأفضل الممارسات.

في إطار الانتخابات المقبلة في ليبيا، والدور الرئيسي الذي يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدني في تسهيل الانتخابات والإشراف عليها، نود أيضا أن نذكر حكومة سعادتكم بأن المجتمع المدني أمر بالغ الأهمية لتحقيق انتخابات نزيهة وسلمية. تلعب منظمات المجتمع المدني دورا حيويا في تأمين عملية سياسية أوسع، بدعم من جميع شرائح المجتمع، من خلال زيادة الوعي ومراقبة الانتخابات. كما تحمي منظمات المجتمع المدني انفتاح الانتخابات وشفافيتها، وتعزز مشاركة الفئات المهمشة أو المحرومة، وتزيد الوعي الانتخابي. كما يمكن للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، من خلال م
راقبة الانتخابات، توفير طبقة إضافية من التدقيق وقبول النتائج.

خلفية

من المعلومات الواردة ، نفهم ما يلي:

- *القانون رقم 19 لعام 2001 بشأن إعادة تنظيم المنظمات غير الحكومية*: صدر في عهد القذافي، وتتضمن أحكام هذا القانون قيودا على تسجيل وعمل منظمات المجتمع المدني في ليبيا.

- *الإعلان الدستوري لعام* 2011: بعد ثورة 2011، اعتمدت ليبيا إعلانا دستوريا جديدا، يحمي الحق في حرية تكوين الجمعيات (المادة 15) ويتطلب سن قانون جديد لمنظمات المجتمع المدني (المادة 15).

- *قانون العدالة الانتقالية رقم 29 لسنة 2013: أعلنت المادة 6 من قانون العدالة الانتقالية رقم 29 لسنة 2013 أن جميع القوانين التي أصدرها النظام السابق دون سند شرعي أو دستوري هي "تشريعات جائرة" وباطلة، وأمرت بمعالجة الآثار السلبية لهذه القوانين على حقوق الأفراد والمجتمع.*

- *حكم المحكمة العليا في ليبيا الصادر في 23 ديسمبر 2013 (قضية الطعن الدستوري رقم 01 لسنة 57 القضائية):* أكدت المحكمة العليا في ليبيا أن: "من الثابت أن الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الدولة الليبية تكون قابلة للتطبيق مباشرة بمجرد التصديق عليها من قبل السلطة التشريعية للدولة. لديهم الأسبقية على التشريعات الداخلية. وفي حالة وجود تعارض بين أحكام الاتفاقيات الدولية وأحكام التشريعات الداخلية، تكون لأحكام الاتفاقيات الدولية أولوية التطبيق'.

- *نظام مصرف ليبيا المركزي رقم 3 لسنة 2016:* أصدر مصرف ليبيا المركزي اللائحة رقم 3 بشأن مراقبة فتح الحسابات للمنظمات والمؤسسات غير الهادفة للربح، والتي تتضمن قيودا على قدرة منظمات المجتمع المدني على الوصول إلى الموارد المالية.

- *المرسوم 286 لسنة 2019 بتنظيم عمل مفوضية المجتمع المدني: ينظم المرسوم 2019/286 عمل مفوضية* المجتمع المدني، وهي الهيئة الحكومية المسؤولة عن تسجيل ومراقبة منظمات المجتمع المدني في ليبيا. يمنح المرسوم 2018/286 لجنة CSC سلطات واسعة على الوضع القانوني وعمل منظمات المجتمع المدني. تم تسجيل العديد من منظمات المجتمع المدني بموجب المرسوم 2019/286.

- *18 يوليو 2022*: علقت إدارة الأمور المستعجلة بمحكمة جنوب بنغازي مؤقتا المرسوم 2019/286.

- *المرسوم 138 المؤرخ في 19 فبراير 2023: أنشأ المرسوم 2023/138 لجنة دراسة تسجيل الجمعيات الأهلية وكلف هذه اللجنة بتنفيذ القانون 2001/19 وتولي المسؤوليات التي كانت تشغلها لجنة CSC سابقا، بما في ذلك طلبات التسجيل من منظمات المجتمع المدني.*

- *الرأي القانوني لمجلس القضاء الأعلى بتاريخ 8 مارس 2023:* أصدرت إدارة القانون بالمجلس الأعلى للقضاء رأيا قانونيا يقضي بأن منظمات المجتمع المدني المسجلة بموجب المراسيم التنفيذية، وليس التشريعات، لاغية وباطلة.

- *التعميم 5803 المؤرخ 13 مارس 2023: يوجه التعميم 2023/5803 الدوائر الحكومية إلى إلغاء التراخيص الممنوحة لأي منظمات مجتمع مدني منشأة منذ عام 2011.*

- *المنشور الوزاري رقم 7 الصادر بتاريخ 21 مارس 2023:* يسمح المنشور الوزاري رقم 7 باستمرار عمل منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية، شريطة أن تقوم منظمات المجتمع المدني بتوفيق أوضاعها بموجب القانون 2001/19، من خلال الإجراءات التي أقرتها لجنة دراسة تسجيل الجمعيات الأهلية (التي حلت محلها لجنة دعم وتنظيم عمل منظمات المجتمع المدني).

قانون حقوق الإنسان الدولي ذي الصلة

انضمت ليبيا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1970. تحمي المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية تكوين الجمعيات وتنص على أن أي تقييد لممارسة هذا الحق يجب أن يستوفي ثلاثة شروط:

1. أولا، ينبغي أن ينص عليه القانون، بلغة واضحة بما فيه الكفاية ويمكن الوصول إليها، ولا تسمح بالتطبيق التعسفي.

2. ثانيا، يجب أن تخدم غرضا عاما مشروعا على النحو المعترف به في المعايير الدولية، أي الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

3. ثالثا، يجب أن تكون القيود وسيلة ضرورية ومتناسبة لتحقيق ذلك الغرض في إطار مجتمع ديمقراطي، مع تبرير قوي وموضوعي.

بموجب المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تقع على عاتق الدول مسؤولية اتخاذ خطوات مدروسة وملموسة وهادفة نحو الوفاء بالالتزامات المعترف بها في العهد، بما في ذلك عن طريق اعتماد قوانين أو تدابير أخرى حسب الضرورة لتفعيل الحقوق المنصوص عليها في العهد محليا. والدول ملزمة بضمان توافق النظام القانوني المحلي مع التزامات الدولة وواجباتها التعاهدية.

ونذكر أيضا بأن حرية تكوين الجمعيات محمية بموجب المادة 15 من الإعلان الدستوري الليبي لعام 2011، والتي تنص على أن "تكفل الدولة حرية تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات وغيرها من منظمات المجتمع المدني، وتعتمد نظاما أساسيا لتنظيمها". وعلاوة على ذلك، فإن ليبيا دولة طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 لعام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، التي صدقت عليها في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2000، والتي تنص على حق العمال في إنشاء منظمات دون إذن مسبق؛ حق العمال في وضع دساتيرهم وقواعدهم وانتخاب ممثليهم وتنظيم أنشطتهم وصياغة برامجهم بحرية كاملة ودون تدخل من السلطات العامة؛ وحظر الحل الإداري لهذه الجمعيات.

تعارض القانون 2001/19 مع القانون الدولي لحقوق الإنسان

للأسباب المفصلة أدناه، يتعارض القانون 2001/19 مع الحق في حرية تكوين الجمعيات على النحو الذي تحميه المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إذا عادت ليبيا إلى القانون 2001/19، فقد يكون لذلك عواقب وخيمة على الفضاء المدني في ليبيا. وبالنظر إلى كثرة القضايا التي نوقشت أدناه، فإننا نحث حكومة سعادتكم على إلغاء القانون رقم 2001/19 بكامله، والتشاور على نطاق واسع مع مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك المجتمع المدني، لوضع قانون شامل جديد لمنظمات المجتمع المدني، يتوافق مع الدستور الليبي والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

القيود المفروضة على نطاق عمل منظمات المجتمع المدني

تعرف المادة 1 من القانون 2001/19 منظمات المجتمع المدني بأنها التي تسعى إلى تقديم خدمات اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو خيرية أو إنسانية. تنص المادة 1 أيضا على أن منظمات المجتمع المدني يجب أن تعمل في إطار القانون والأخلاق والنظام العام. تحظر المادة 13 على منظمات المجتمع المدني تجاوز الغرض الذي أنشئت من أجله.

يجب أن تحتوي القوانين على تعريف أو فهم واسع ل "الجمعية". تشير "الجمعية" إلى أي مجموعة من الأفراد أو أي كيان قانوني يتم جمعه للعمل بشكل جماعي أو التعبير عن أو تعزيز أو متابعة أو الدفاع عن مجال من المصالح المشتركة.[1] يجب أن يكون أعضاء الجمعيات أحرارا في تحديد هيكلها وأنشطتها واتخاذ القرارات دون تدخل الدولة، امتثالا للحق في حرية تكوين الجمعيات.[2] تحتوي المادتان 1 و13 من القانون 2001/19 على لغة تقييدية وغامضة، يمكن استخدامها عمدا أو إساءة استخدامها للحد من عمل منظمات المجتمع المدني التي لا توافق عليها السلطات الحكومية. ونلاحظ أيضا أن المادة 1 قد تستثني منظمات المجتمع المدني التي لا تشارك في تقديم الخدمات، مثل منظمات البحث والدعوة. ويمكن أن يستبعد هذا التعريف أيضا منظمات المجتمع المدني التي تسعى إلى مراقبة نزاهة عمليات الاقتراع في سياق الانتخابات.

القيود المفروضة على التسجيلات

تتطلب المادة 6 من القانون 2001/19 من منظمات المجتمع المدني الحصول على الوضع القانوني بموجب القانون 2001/19. وتنص المادة 41 على أن الأفراد الذين يقومون بأي نشاط لجمعية قبل حصولها على وضع قانوني يتعرضون للسجن و/أو الغرامة.

ونذكر بقرار مجلس حقوق الإنسان 6/22، الذي يدعو الدول إلى ضمان أن تكون الإجراءات التي تحكم تسجيل منظمات المجتمع المدني شفافة وسهلة المنال وغير تمييزية وسريعة وغير مكلفة، وتسمح بإمكانية الاستئناف، وتجنب الحاجة إلى إعادة التسجيل، وتتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.[3] من أفضل الممارسات وضع إجراءات بسيطة أو سريعة أو غير مرهقة أو حتى مجانية. ولا ينبغي تطبيق نظام ترخيص يتطلب من السلطات الموافقة المسبقة على الجمعية. بدلا من ذلك، وعلى الأكثر، على السلطات تطبيق نظام الإخطار.([4]) لن يمتثل القانون 2001/19 لهذه المعايير.

---

[1] () الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، A/59/401، الفقرة 46.

[2] () تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ماينا كياي A/HRC/20/27، الفقرة 64. انظر أيضا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *مبادئ توجيهية بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع*، الفقرة 23.

[3] قرار مجلس حقوق الإنسان، حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، A/HRC/RES/22.

[4] () تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ماينا كياي، A/HRC/20/27، الفقرة 59. انظر أيضا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *مبادئ توجيهية بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع*، الفقرة 13

ونود أيضا أن نشدد على أن الحق في حرية تكوين الجمعيات يحمي بنفس القدر الجمعيات غير المسجلة، وينبغي أن يكون أعضاء الجمعيات غير المسجلة أحرارا في القيام بأي أنشطة، بما في ذلك الحق في عقد التجمعات السلمية والمشاركة فيها، وينبغي ألا يخضعوا لعقوبات جنائية.[5]

ونلاحظ أيضا أن المادة 2 من القانون 2001/19 تشترط على منظمات المجتمع المدني أن يكون لها ما لا يقل عن 50 عضوا مؤسسا وأن يكون لها مقر لتشكيل كيان قانوني. وبالتالي فإن المادة 2 من القانون 2001/19 تتعارض مع المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص بوضوح على أنه لا يجوز وضع أي قيود على ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات بخلاف القيود الضرورية والمتناسبة. وعلاوة على ذلك، فإنه يتعارض أيضا مع المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع، والتي تنص على أنه "لا يجوز الحاجة إلى أكثر من شخصين من أجل إنشاء جمعية".[6] نلاحظ أن المادة 2 من القانون 2001/19 يمكن أن تستثني غالبية المنظمات العاملة حاليا في ليبيا، والتي لها تأثير مدمر على المجتمع المدني الليبي.

القيود المفروضة على الوصول إلى الموارد

تشترط المادة 14 من القانون 2001/19 على منظمات المجتمع المدني الحصول على موافقة الحكومة قبل تلقي التبرعات أو المنح من الكيانات الأجنبية، وتشترط المادة 15 على منظمات المجتمع المدني الحصول على تصريح قبل أن تتمكن من المشاركة في جمع التبرعات. يبدو أن هذه الأحكام تنتهك المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه لا يجوز وضع أي قيود على ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات بخلاف تلك التي تعتبر وسيلة ضرورية ومتناسبة لتحقيق غرض عام مشروع على النحو المعترف به في المعايير الدولية. وكما جاء في تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فإن حق الجمعيات في الوصول بحرية إلى الموارد البشرية والمادية والمالية – من المصادر المحلية والأجنبية والدولية – هو حق متأصل في الحق في حرية تكوين الجمعيات وضروري لوجود أي جمعية وعملياتها الفعالة.[7] يشمل هذا الحق التمويل من الكيانات المحلية والأجنبية والدولية، سواء كانت أفرادا أو شركات أو منظمات مجتمع مدني أو حكومات أو منظمات دولية.[8] - وحث المقرر الخاص جميع الدول على ضمان تمتع الجمعيات - المسجلة وغير المسجلة - تمتعا كاملا بحقها في التماس وتلقي واستخدام التمويل والموارد الأخرى من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، سواء كانوا محليين أو أجانب أو دوليين، دون إذن مسبق أو غير ذلك من العوائق التي لا مبرر لها.[9] - كما دعا المقرر الخاص الدول إلى تهيئة بيئة مواتية للتمتع بحق منظمات المجتمع المدني في التماس الموارد وتلقيها واستخدامها، وضمان توافق أي قيود مع القانون الدولي، وإلغاء القوانين واللوائح التي تفرض قيودا تتعارض مع معايير حقوق الإنسان.[10]

---

[5] () تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ماينا كياي، A/HRC/20/27، الفقرة 56.

[6] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب, *مبادئ توجيهية بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع*، الفقرة 9.

[7] () تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، كليمنت ن. فول، الوصول إلى الموارد، A/HRC/50/23، الفقرة 9. انظر أيضا A/HRC/23/29؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 31/32.

[8] () تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، كليمنت ن. فول، الوصول إلى الموارد، A/HRC/50/23، الفقرة 11. انظر أيضا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *مبادئ توجيهية بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع*، الفقرات 37-38.

[9] () تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، كليمنت ن. فول، الوصول إلى الموارد، A/HRC/50/23، الفقرة 64.

[10] () تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، كليمنت ن. فول، الوصول إلى الموارد، A/HRC/50/23، الفقرة 64.

في تفسير المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "الحق في حرية تكوين الجمعيات لا يتعلق فقط بالحق في تكوين الجمعيات، بل يضمن أيضا حق هذه الجمعية في القيام بأنشطتها القانونية بحرية"،[11] بما في ذلك استخدام المعدات التي يتم تلقيها كمساعدات أجنبية.[12] اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن قيود التمويل التي تعوق قدرة الجمعيات على مواصلة أنشطتها القانونية تشكل تدخلا في المادة 22. في عدة ملاحظات ختامية موجهة إلى الدول بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مخاوف بشأن القيود المفروضة على وصول منظمات المجتمع المدني إلى التمويل الأجنبي،[13] وشددت مرارا وتكرارا على أن الأحكام القانونية التي تقيد التمويل الأجنبي يجب ألا تعرض للخطر العمليات الفعالة لمنظمات المجتمع المدني.[14]

ونعتبر أن من أفضل الممارسات ألا يتطلب التشريع موافقة مسبقة من الدولة لتلقي الموارد، المحلية والأجنبية على حد سواء.[15] على الرغم من أن الدول تتحمل مسؤولية مكافحة غسل الأموال والإرهاب، إلا أنه لا ينبغي استخدام ذلك كذريعة لتقويض مصداقية المنظمات غير الحكومية أو إعاقة عملها.[16]) علاوة على ذلك، وكما أثبتت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بوضوح أن أي تنظيم لغسل الأموال في سياق مكافحة الإرهاب ينبغي أن يعتمد نهجا قائما على المخاطر يتسق مع التوصية 8 لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. يتطلب هذا التنظيم مشاركة هادفة مع المجتمع المدني في تحديد الفئات الفرعية لمنظمات المجتمع المدني التي قد تكون معرضة للخطر في هذا القطاع. كما نلاحظ أن العديد من منظمات المجتمع المدني في ليبيا توفر الغذاء والرعاية الصحية ومراقبة حقوق الإنسان والرقابة، وأن هذه القيود المفروضة على الوصول إلى الموارد من شأنها أن تحد بشدة من قدرة منظمات المجتمع المدني على الاستمرار في تقديم الخدمات الأساسية.

التدخل في الحوكمة الداخلية وخصوصية أعضاء منظمات المجتمع المدني والتزامات الإبلاغ المرهقة

تنظم المواد 20-21 و28-29 من القانون 2001/19 بشكل صارم الإدارة الداخلية لمنظمات المجتمع المدني. ويشمل ذلك اشتراط أن يحكم منظمات المجتمع المدني مؤتمر ولجنة شعبية، مع تحديد عدد الأعضاء ومعايير العضوية، ومتى يجب أن يجتمعوا، واختصاصاتهم وحقوقهم وواجباتهم. وتشترط المادة 10 على منظمات المجتمع المدني تسجيل اسم كل عضو ولقبه وسنه وجنسيته ومهنة وعنوانه في سجل خاص، وتسجيل محاضر اجتماعات مؤتمرها ولجنتها الشعبية وأي قرارات تصدرها في سجل خاص. يجب على منظمات المجتمع المدني تقديم إشعار قبل أسبوع واحد إلى الحكومة بجميع اجتماعات مؤتمر منظمات المجتمع المدني وتضمين جدول أعمال الاجتماع ، ويمكن للحكومة حضور جميع اجتماعات المؤتمر. وتنص المادة 25 على أنه يمكن للسلطة التنفيذية للحكومة عقد اجتماع غير عادي لمؤتمر منظمات المجتمع المدني "كلما لزم الأمر". وتشترط المادة 27 على منظمات المجتمع المدني إخطار الحكومة بكل اجتماع لمؤتمر منظمات المجتمع المدني وجدول أعمال الاجتماع قبل أسبوع واحد على الأقل، وتطالب منظمات المجتمع المدني بإرسال جميع محاضر الاجتماعات وقراراتها إلى الحكومة في غضون 15 يوما من الاجتماع.

---

(11) بيلياتسكي وآخرون ضد بيلاروس (CCPR/C/90/D/1296/2004).

(12) قضية كورنينكو ضد بيلاروس (CCPR/C/105/D/1226/2003) وقضية كورنينكو وآخرين ضد بيلاروس (CCPR/C/88/D/1274/2004).

(13) انظر، على سبيل المثال، CCPR/C/VNM/CO/3 و CCPR/C/BLR/CO/5 و CCPR/C/HUN/CO/6 و CCPR/C/BGD/CO/1 و CCPR/C/AZE/CO/4 و CCPR/C/RUS/CO/7 و CCPR/C/ISR/CO/4.

(14) انظر أيضا CCPR/C/VEN/CO/4 و CCPR/C/ETH/CO/1.

(15) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، كليمنت ن. فول، الوصول إلى الموارد، A/HRC/50/23، الفقرة 11. انظر أيضا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ التوجيهية بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع*، الفقرات 37-38.

(16) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ماينا كياي، A/HRC/23/39، الفقرة 23. انظر أيضا، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، A/61/267، الفقرة 11.

تنص المادتان 30 و31 على أنه يمكن للحكومة أن تعتبر أي قرار أو إجراء يتخذه مؤتمر منظمات المجتمع المدني أو اللجنة الشعبية انتهاكا للنظام الأساسي لمنظمات المجتمع المدني، ويمكنها تعليق القرار وطلب أمر من المحكمة بإلغائه. تسمح المادة 32 للحكومة بالسيطرة على إدارة منظمات المجتمع المدني عن طريق إقالة هيئتها التنفيذية وتعيين لجنة توجيهية مؤقتة، إذا ارتكبت منظمات المجتمع المدني "انتهاكا يتطلب مثل هذه التدابير" أو إذا كان مؤتمر منظمات المجتمع المدني غير قادر على الاجتماع "لأي سبب من الأسباب".

في حين قد يكون للدول مصلحة مشروعة في وضع متطلبات إبلاغ لمنظمات المجتمع المدني لضمان الامتثال للقانون، فإن هذه المتطلبات "لا ينبغي أن تمنع استقلالية الجمعيات الوظيفية وعملها"،[17] من خلال إضافة أعباء مكلفة وطويلة الأمد. إن الحاجة إلى تكريس المزيد من الوقت والموارد للمتطلبات الإدارية تضر بشدة بأنشطة العديد من المنظمات وقد يكون لها تأثير سلبي على ميزانياتها وقدرتها على تنفيذ ولاياتها وأنشطتها.[18] على السلطات أيضا احترام حق أعضاء الجمعية في الخصوصية كما هو منصوص عليه في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لا ينبغي أن يكون للسلطات الحق في: اشتراط أي قرارات وأنشطة للأفراد بصفتهم أعضاء في الجمعيات؛ عكس انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ؛ اشتراط صحة قرارات أعضاء مجلس الإدارة بحضور ممثل حكومي في اجتماع المجلس أو طلب سحب قرار داخلي ؛ مطالبة الجمعيات بتقديم تقارير سنوية مقدما؛ ودخول مقر الجمعية دون إشعار مسبق.[19] قد يكون للهيئات المستقلة مصلحة مشروعة في فحص سجلات الجمعيات، لكن مثل هذا الإجراء يجب ألا يكون تعسفيا ويجب أن يحترم مبدأ عدم التمييز والحق في الخصوصية لأنه لولا ذلك سيعرض استقلال الجمعيات وسلامة أعضائها للخطر.[20]

حظر الوصول إلى الشبكات الدولية

تحظر المادة 14 من القانون 2001/19 على منظمات المجتمع المدني الانتماء إلى أي كيان خارج ليبيا أو المشاركة فيه أو الانضمام إليه، دون الحصول أولا على موافقة الحكومة. نكرر التأكيد على أن أعضاء منظمات المجتمع المدني يجب أن يكونوا أحرارا في تحديد أنظمتهم الأساسية وهيكلهم وأنشطتهم واتخاذ القرارات دون تدخل الدولة.(22) تشكل المادة 14 بالتالي قيدا على حرية تكوين الجمعيات، التي ليست وسيلة ضرورية ومتناسبة لتحقيق غرض عام مشروع في مجتمع ديمقراطي. وبالتالي، فإنه ينتهك المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

حل المنظمات

---

(17) قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/22/6.

(18) انظر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ التوجيهية بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع*، الفقرة 48. انظر أيضا A/HRC/23/39، الفقرة 38.

(19) A/HRC/20/27 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ماينا كياي، الفقرة 65.

(20) A/HRC/20/27 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ماينا كياي، الفقرة 64.

وتنص المادة 35 من القانون 2001/19 على أنه يمكن للحكومة إصدار مرسوم بإغلاق مقر المنظمة لأي سبب من الأسباب، لمدة ثلاثة أشهر، ويمكن تمديد هذه الفترة إذا سبقت الاندماج أو الحل. تمنح المادة 36 الحكومة القدرة على حل منظمات المجتمع المدني لعدة أسباب عامة، بما في ذلك إذا زعم أن منظمات المجتمع المدني ترتكب انتهاكا جسيما للأمن العام أو الآداب العامة، أو إذا كانت منظمات المجتمع المدني غير قادرة على تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، أو إذا اعتبر حل منظمات المجتمع المدني من المصلحة العامة. لا يشترط القانون 2001/19 إخطار منظمات المجتمع المدني بانتهاك ظاهر أو منحه فرصة لتصحيحه، ولا توجد وسيلة للطعن في قرار الحل.

إن تعليق منظمات المجتمع المدني أو حلها غير الطوعي هو قيود صارمة على حرية تكوين الجمعيات، وينبغي أن يكون ممكنا فقط عندما يكون هناك خطر واضح ووشيك يؤدي إلى انتهاك صارخ للقانون الوطني، امتثالا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن يكون متناسبا تماما مع الهدف المشروع المنشود، وألا يستخدم إلا عندما تكون التدابير الأقل غير كافية. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تتخذ هذه التدابير الصارمة إلا محاكم مستقلة ونزيهة، وينبغي أن يتاح الطعن في الطعن في قرارات المحاكم هذه.[21]

فرض عقوبات جنائية على أعضاء الجمعيات

وتنص المادة 41 على عقوبات جنائية للأفراد، بما في ذلك السجن لمدة ثلاثة أشهر وغرامة قدرها 500 دينار، على الجرائم التي تم تعريفها بشكل غامض. على سبيل المثال، تطبق العقوبات الجنائية على أي شخص يكتب أو يقدم أو يحتفظ عن علم بقطعة مكتوبة أو سجل يطلب منه القانون تقديمه أو الاحتفاظ به، أو يحتوي على معلومات غير صحيحة، أو يقدم عمدا بيانا دون أهلية للقيام بذلك، أو يخفي عمدا بيانا يطلب منه تقديمه.

نكرر التأكيد على أن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات يجب أن تكون وسيلة ضرورية ومتناسبة لتحقيق غرض عام مشروع على النحو المعترف به في المعايير الدولية. إن فرض عقوبات جنائية على الأفراد، بما في ذلك حرمان الفرد من الحرية، هو شكل شديد من أشكال العقوبة. ويبدو أن المادة 41 تتعارض مع المبدأ الأساسي القائل بأن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة. كما نلاحظ أن المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع تنص على أنه "لا يجوز للدول فرض عقوبات جنائية في سياق القوانين التي تحكم الجمعيات غير الهادفة للربح".[22]

ونود أيضا أن نذكر حكومة سعادتكم ب "مبدأ اليقين القانوني" بموجب القانون الدولي،[23] الذي يتطلب أن تكون القوانين الجنائية دقيقة بما فيه الكفاية، بحيث يكون من الواضح ما هي أنواع السلوك والسلوك التي تشكل جريمة جنائية وما هي نتيجة ارتكاب مثل هذه الجريمة. يعترف هذا المبدأ بأن القوانين غير المحددة و/أو الفضفاضة بشكل مفرط عرضة للتطبيق التعسفي وإساءة الاستخدام.[24] علاوة على ذلك ، يجب صياغة القانون مع

---

(21) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ماينا كياي، A/HRC/20/27، الفقرات 75-76. انظر أيضا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ التوجيهية بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع*، الفقرة 62.

(22) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ التوجيهية بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع*، الفقرة 55.

(23) المادتان 15(1) و9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ () المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(24) تقرير المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان المقدم إلى الجمعية العامة، تقرير عن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ 11/9، A/73/361، الفقرة 34.

الدقة الكافية حتى يتمكن الفرد من تنظيم سلوكه وفقا لذلك. كما أن غموض الجرائم المنصوص عليها في القانون 2001/19 يزيد من خطر تطبيقها بطريقة تتعارض مع مبدأ القانون الدولي، *لا جريمة إلا بنص* .

تعارض المرسوم 286 لسنة 2019 مع القانون الدولي لحقوق الإنسان

كما نود أن نلفت انتباه حكومة سعادتكم إلى أحكام المرسوم 2019/286، الذي يبدو أنه يتعارض مع الحق في حرية تكوين الجمعيات، لأسباب مماثلة لتلك التي نوقشت أعلاه. إذا تم تطبيق المرسوم 2019/286، فسيكون ذلك انتهاكا لالتزامات ليبيا بموجب المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يمنح المرسوم 2019/286 صلاحيات واسعة للهيئة الحكومية، مفوضية المجتمع المدني، بما في ذلك ما يتعلق بقرارات تسجيل/الموافقة على منظمات المجتمع المدني وأنشطتها، وتعليق وإلغاء تسجيل منظمات المجتمع المدني، دون المرور بعملية قضائية.

كما نلاحظ الجوانب التالية من المرسوم 286 التي يبدو أنها تفرض قيودا غير مبررة على الحق في حرية تكوين الجمعيات، والتي لا تفي بمتطلبات الشرعية والضرورة والتناسب:

- *عملية الإذن المسبق بدلا من نظام الإخطار*: يمنح المرسوم 286 لجنة CSC سلطة تقديرية واسعة لقبول أو رفض طلب التسجيل الخاص بمنظمات المجتمع المدني ولا توجد إرشادات واضحة بشأن المعايير التي تطبقها CSC. يبدو هذا مخالفا لأفضل الممارسات المعمول بها التي تتطلب عملية "إخطار" تحصل الجمعيات من خلالها تلقائيا على الشخصية القانونية بمجرد إخطار السلطات بوجودها.[25]

- *أسباب عامة لإلغاء تسجيل منظمات* المجتمع المدني المحلية: يمنح المرسوم 286 لجنة CSC سلطة إلغاء تسجيل منظمات المجتمع المدني لعدة أسباب، بما في ذلك إذا ارتكبت منظمات المجتمع المدني انتهاكا واحدا للقانون؛ أو تتلقى أي أموال أو تبرعات دون إذن من CSC؛ أو لا تنعقد الجمعية العامة لمنظمات المجتمع المدني لمدة عامين. وكما تم التأكيد عليه أعلاه، فإن إلغاء التسجيل سيكون عقوبة غير متناسبة ولا يمكن اعتباره "ضروريا في مجتمع ديمقراطي"، وسيكون مخالفا لأفضل الممارسات التي تتطلب أن تكون هذه العقوبات هي الملاذ الأخير وأن تطبق في حالات الانتهاكات القانونية الخطيرة، وأن تخضع للاستئناف أمام سلطة قضائية مستقلة.

- *قيود لا مبرر لها على وصول منظمات المجتمع المدني المحلية إلى التمويل*: يطالب المرسوم 286 منظمات المجتمع المدني بالحصول على إذن من لجنة الخدمة المدنية قبل عشرة أيام من قبول التمويل من أي كيان. يمكن ل CSC تعليق أنشطة منظمات المجتمع المدني إذا لم تمتثل منظمات المجتمع المدني. يجب على منظمات المجتمع المدني أيضا الحصول على إذن من CSC قبل أن تتمكن من فتح حساب مصرفي أو جمع التبرعات في الأماكن العامة.

- *القيود المفروضة على أنشطة منظمات المجتمع المدني المحلية*: يحظر المرسوم 286 على منظمات المجتمع المدني الانخراط بشكل مباشر أو غير مباشر في النشاط السياسي وتجاوز الأهداف الواردة في نظامها الأساسي.

- *متطلبات تصاريح العمل المرهقة لمنظمات المجتمع المدني الدولية*: يطالب المرسوم 286 منظمات المجتمع المدني الدولية بالحصول على تصريح عمل من CSC قبل أن تتمكن من العمل في ليبيا. للتقدم بطلب للحصول على تصريح ، منظمة مجتمع مدني دولية

---

[25] المقرر الخاص، UN Doc. A/HRC/20/27، الفقرة 58. () المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الفقرة 154.

يجب تقديم أوراق مرهقة ، بما في ذلك معلومات مفصلة للغاية حول العمليات الداخلية لمنظمات المجتمع المدني. يجب أن تكون الوثائق المختلفة مصدقة من وزارة الخارجية في البلد الأم لمنظمات المجتمع المدني، ومترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة من السفارة الليبية في البلد الأم لمنظمات المجتمع المدني، وإذا ترجمت في ليبيا، يجب أن تكون مصدقة من وزارة الخارجية الليبية.

- *الأسباب العامة لإلغاء تصاريح عمل منظمات* المجتمع المدني الدولية: يمنح المرسوم 286 لجنة CSC سلطة إلغاء تصريح عمل منظمات المجتمع المدني الدولية لعدة أسباب، بما في ذلك انتهاك المرسوم 286، أو انتهاكات أي "تشريعات وقوانين وقرارات وأنظمة أخرى سارية في ليبيا"، أو انتهاك الأنشطة والبرامج والمشاريع التي يتعين تنفيذها وفقا لتصريح العمل. قد تقوم CSC أيضا بإلغاء تصريح عمل منظمات المجتمع المدني الدولية إذا أعلنت عنه بطريقة غير صحيحة.

- *القيود المفروضة على أنشطة* منظمات المجتمع المدني الدولية: يتطلب المرسوم 286 من منظمات المجتمع المدني الدولية إخطار لجنة الخدمة المدنية قبل أسبوعين على الأقل من تنفيذ أي نشاط ويجب أن تقدم معلومات مفصلة عن وقت ومكان النشاط والمستفيدين. يجب على منظمات المجتمع المدني الدولية أيضا إخطار CSC قبل تقديم المنح لمنظمات المجتمع المدني المحلية. يجب على منظمات المجتمع المدني الدولية أيضا إخطار CSC بتأجير العقارات وشراء السيارات والتعاقد على خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وأيام وساعات العمل كل أسبوع. يحظر على منظمات المجتمع المدني الدولية القيام بأي عمل ينتهك النظام العام أو الآداب العامة أو الأنشطة المتعلقة بالمسائل السياسية والعسكرية والأمنية. كما يجب على منظمات المجتمع المدني الدولية عدم التواصل مع الأحزاب والكيانات السياسية داخل ليبيا. يجب على منظمات المجتمع المدني الدولية أيضا الحصول على موافقة CSC قبل أن تتمكن من الدخول في عقود عمل.

- *الإشراف والرقابة على المعاملات المالية الدولية لمنظمات المجتمع المدني*: يتطلب المرسوم 286 من منظمات المجتمع المدني الدولية الحصول على موافقة من لجنة الخدمة المدنية قبل تلقي الأموال أو تحويل الأموال خارج ليبيا أو منح الأموال أو أي دعم نقدي أو عيني لأي منظمة في ليبيا أو فتح حساب مصرفي أو تغيير الشخص المخول بالتوقيع على الشيكات التنظيمية.

- *التدخل في حق أعضاء منظمات المجتمع المدني الدولية في الخصوصية*: يطالب المرسوم 286 منظمات المجتمع المدني الدولية بالاحتفاظ في مقارها في ليبيا بجميع السجلات والوثائق المتعلقة بأنشطتها في ليبيا، والسماح للجنة CSC بالوصول إلى هذه الوثائق في أي وقت.

- *متطلبات الإبلاغ المرهقة لمنظمات المجتمع المدني الدولية*: يتطلب المرسوم 286 من منظمات المجتمع المدني الدولية تقديم تقارير مستفيضة إلى لجنة الخدمة المدنية كل ثلاثة أشهر (في حين يطلب من منظمات المجتمع المدني المحلية تقديم تقارير سنوية).

- *تقييد الدعم المقدم لمنظمات المجتمع المدني المحلية من قبل منظمات المجتمع المدني الدولية*: يحظر المرسوم 286 على منظمات المجتمع المدني الدولية تقديم منح لمنظمات المجتمع المدني المحلية غير المسجلة لدى منظمات المجتمع المدني.

- *فرض المسؤولية القانونية لمنظمات المجتمع المدني الدولية:* ينص المرسوم 286 على أنه يمكن مقاضاة منظمات المجتمع المدني الدولية إذا قررت لجنة الخدمة المدنية أنها لم تف بالتزاماتها الإدارية والمالية.

- *إطار زمني قصير للتكيف مع اللوائح الجديدة:* يمنح المرسوم 286 منظمات المجتمع المدني المحلية ثلاثة أشهر (ومنظمات المجتمع المدني الدولية لمدة شهرين) للامتثال للمرسوم 286 وإلا فإن وجودها في ليبيا سيعتبر غير قانوني.

عدم توافق نظام مصرف ليبيا المركزي رقم 3 لسنة 2016 مع القانون الدولي لحقوق الإنسان

كما نشير إلى اللائحة رقم 3 لعام 2016 بشأن مراقبة فتح الحسابات للمنظمات والمؤسسات غير الربحية (اللائحة 2016/3). نحن نفهم أن اللائحة 3 قد صدرت لتفعيل القوانين واللوائح الليبية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. ونشدد على أن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2253، الذي يتناول التزام الدول بمنع وقمع تمويل الإرهاب، يكلف الدول بتنفيذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي. تتطلب الفقرة 5 من منطوق القرار 2253 أن يتم تجريم تمويل الإرهاب "بطريقة تتفق مع التزامات [الدولة] بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين". ونلاحظ أيضا أن الجمعية العامة قد أوضحت في الفقرة 3 من ديباجتها الملحقة بالقرار 228/60 بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، أن أي تدابير تتخذ عملا بالاستراتيجية: 'يجب أن تمتثل لالتزامات [الدول] بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، ولا سيما قانون حقوق الإنسان، قانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني". ومع ذلك، تنص اللائحة 2016/3 على ما يمكن اعتباره قيودا غير ضرورية على منظمات المجتمع المدني في الوصول إلى الموارد المالية الحاسمة لعملها. يبدو أن هذه القيود تنتهك الحق في حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

نلاحظ أن اللائحة 2016/3 تتطلب من منظمات المجتمع المدني الحصول على موافقة من إدارة الرقابة على البنوك والوفاء بجميع المتطلبات القانونية قبل أن تصبح مؤهلة لفتح حساب مصرفي وقبل أن تتمكن من تلقي الأموال من خارج ليبيا أو تحويل الأموال إلى خارج البلاد. كما نشير إلى أنه يحظر على منظمات المجتمع المدني سحب مبالغ تزيد عن 1000 دينار في المرة الواحدة، وأنه يجب عليها تقديم بيانات المانحين إذا كانت ترغب في الحصول على تحويل أموال يزيد عن 5000 دينار. كما نلاحظ أنه إذا لم يكن المتبرع مواطنا ليبيا، فيجب على منظمات المجتمع المدني أيضا تقديم تصريح إقامة المتبرع وجواز سفره.

نكرر أن قيود التمويل غير الضرورية وغير المتناسبة التي من شأنها أن تعيق قدرة الجمعيات على مواصلة أنشطتها القانونية ستشكل تدخلا في المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[26] يمكن أن يعيق إنفاذ اللائحة 2016/3 بشكل كبير قدرة منظمات المجتمع المدني على أداء وظائفها الحيوية. ويجب على الدول أن تقدم التوجيه للمؤسسات المالية لمنع سياساتها وممارساتها من تقييد وصول منظمات المجتمع المدني إلى التمويل واستخدامه دون مبرر.[27]

خامسا - ملاحظات ختامية

إن تمكين وحماية الفضاء المدني، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات، هو مفتاح انتقال ليبيا نحو الديمقراطية والسلام المستدام.

---

(26) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، كليمنت ن. فول، الوصول إلى الموارد، A/HRC/50/23، الفقرة 9.

(27) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، كليمنت ن. فول، الوصول إلى الموارد، A/HRC/50/23، الفقرة 45.

استقرار. حرية تكوين الجمعيات أمر حيوي لإعمال مجموعة واسعة من الحقوق الأخرى، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هذه الحقوق هي مكونات أساسية للمجتمعات الديمقراطية ، تمكنها من الاستجابة لاحتياجات ومظالم وحقوق ورغبات سكانها.[28] لا يمكن للدول أن تتذرع بأغراض غير محددة وغامضة لمكافحة الإرهاب كأساس لتقييد ممارسة حقوق الإنسان الأساسية.

نذكر حكومة سعادتكم بأن الدول تتحمل المسؤولية والواجب الأساسيين لحماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الظروف والضمانات القانونية اللازمة لضمان تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، فرديا أو جماعيا، بهذه الحقوق والحريات في الممارسة العملية.

لهذه الأسباب، نشجع حكومة سعادتكم على إلغاء القانون 2001/19، فضلا عن اللوائح والمراسيم التقييدية الأخرى، بما في ذلك المرسوم 286 لعام 2019، والامتناع عن اعتماد مثل هذه الأحكام التي تقيد الحق في حرية تكوين الجمعيات بدلا من حمايته. نحث بشدة حكومة سعادتكم على التشاور على نطاق واسع مع جميع قطاعات المجتمع المدني لوضع قانون جديد لتمكين منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأخرى، بما في ذلك الجمعيات غير المسجلة. نشجع حكومة سعادتكم على إجراء مشاورات مكثفة لأصحاب المصلحة المتعددين مع منظمات المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك مجموعات الأقليات والمنظمات النسائية، في عملية إعادة صياغة التشريعات المتعلقة بتنظيم منظمات المجتمع المدني، بحيث يتوافق نطاقها ومحتواها مع التزامات ليبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان وأفضل الممارسات. وتشكل هذه المشاورات أيضا جزءا من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

ومن الضروري أن تسعى حكومة سعادتكم إلى إيجاد سبل لتبسيط الإطار التنظيمي المطبق على المجتمع المدني، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان ألا يصبح الامتثال للواجبات الإدارية عبئا مستحيلا على هذه المنظمات أو مثبطا لممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات. وفي هذا الصدد، ينبغي للقوانين المعتمدة حديثا "ألا تطلب من جميع الجمعيات المسجلة سابقا إعادة التسجيل بحيث تتم حماية الرابطين الحاليين من الرفض التعسفي أو الثغرات الزمنية في تسيير أنشطتهم".[29]

ونبقى تحت تصرفكم لتقديم المزيد من المساعدة التقنية بشأن المسائل التي تتناولها هذه الرسالة، إذا رأت حكومة سعادتكم ضرورة لذلك وطلبتها.

وبما أنه من مسؤوليتنا، بموجب الولايات التي أسندها إلينا مجلس حقوق الإنسان، أن نسعى إلى توضيح جميع المعلومات التي تعرض علينا، فإننا سنكون ممتنين لملاحظاتكم بشأن المسائل التالية:

1. يرجى تقديم أي معلومات إضافية و / أو تعليق (تعليقات) قد تكون لديكم على التحليل المذكور أعلاه.

2. يرجى بيان التدابير التي سيتم اتخاذها لضمان امتثال الإطار القانوني المطبق على منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية في ليبيا.

---

[28] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، كليمان ن. فول، الدور الأساسي للحركات الاجتماعية في البناء نحو الأفضل، A/77/171، الفقرة 1.

[29] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ماينا كياي، A/HRC/20/27، الفقرة 62.

مع التزامات حكومة سعادتكم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2462، والتوصية رقم 8 لمجموعة العمل المالي.

3. يرجى بيان التدابير التي اتخذتها حكومة سعادتكم أو ستتخذها لضمان التشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني، بما في ذلك جمعيات الأقليات والجماعات النسائية، في وضع الإطار القانوني لمنظمات المجتمع المدني في ليبيا.

سيتم نشر هذه الرسالة ، كتعليق على التشريعات أو اللوائح أو السياسات ، وأي رد يتم تلقيه من حكومة سعادتكم عبر موقع الإبلاغ عن الاتصالات بعد 48 ساعة. كما ستتاح لاحقا في التقرير المعتاد الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.

يرجى العلم أنه تم إرسال نسخة من هذه الرسالة إلى مجلس النواب والجيش الوطني الليبي. ونشدد على أن هذه الرسالة لا تنطوي بأي شكل من الأشكال على الإعراب عن أي رأي يتعلق بالمركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطاتها، ولا تخل بموقف الأمم المتحدة بشأن هذه المسائل.

وتفضلوا، أصحاب السعادة، بقبول أسمى آيات التقدير.

كليمنت نيالیتسوسي فول
المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

ماري لولور
المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

فيونوالا ني أولاين
المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

آنا بريان نوغرير
المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية